

ولو باع الرجل داره وعده الماد وان شقها ببيع حتى انفسه  
ما فيه ولو باع الرجل دارا فان كان على الماد من قبله الشفعة وان  
لم يكن فلا شفعة له ولو باع لعبد الماد ذلك دارا وسواء شقها بالبيع  
على العبد فلا شفعة للولاء وان كان من قبله الشفعة ولو باع المولى  
دارا وسواء شقها كان له الشفعة ايضا ولو باع المشتري دارا  
بشرط ان يبيعها فان مات المالك وان مات المالك والمشتري فلا شفعة  
فيها **فصل في الطلب** طلب الشفعة طلب الشفعة طلب الشفعة  
طلب المواتية طلب لا يباعه وطلب المالك انما يطلب المواتية فوقفه في  
علم الشفعة بالبيع ان اخبر بالبيع **احسان** او رجل او رجل او رجل  
او رجل عدل او سكت هتبه ولم يطلب الشفعة يطلب شقها وان  
اخبره رجل واحد غير عدل او عدل او سكت هتبه ولم يطلب الشفعة  
لا يطلب شفته في قول النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صاحبه يطلب  
وعنده صاحبه يطلب لان شرطه هو الطلب والاعلان بالبيع وعنده صاحبه  
الاعلان يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا  
كان او ابنا وعند ائمة الشيعة لشرط للملك ان يخطب الزيادة  
وهو المتعدد او العدة له وقد مر هذا في الكبرى اذا ارضت فاحترت  
بالتكافؤ وسكت وروي هشام عن محمد بن بشرط الطلب في مجلس العلم  
ان يطلب في مجلسه وان قام من مجلسه قبل الطلب فطلب شفته  
وم اخذ الكوفي **قال** وهذا بمنزلة من المجره والامر بالميد وبنزل  
البيع وذلك المبرور الاعراض وفي ظاهر الرواية بشرط الطلب في  
العلمه اختلفوا في لفظ هذا الطلب فالعزم يقول طلبت الشفعة واناط  
لها واطلها وقال بعضهم طلب لفظ المالك والمستعمل ولا يجزئها وان  
للعزم يقول طلب الشفعة واخذها ولا يقول طلب الشفعة واناط  
لان ذلك عده وتو طلبت الشفعة واخذها بذكر المالك عن مالك  
ليعت واشترت ثم اطلبه باني لفظ طلب المالك في الشفعة  
بيع طلبه وهو اختيار العقبة او حرمه بالشفعة الى اللبس والشفعة  
ما هو الذي يجرى من العضل لو قال لبيبة بضم لو قال الشفعة الشفعة  
سنة اطلبها واخذها بطلب شفته لانه قوله في العول لا يحتاج اليه وعن  
المشايخ اذا قال الشفعة للمشتري حين لعنه انا احذ من الدار الشفعة  
طلب شفته كما لو قال للمشتري حين لعنه حصص كفايحت واسم  
وذكر الناطق اذا عمل الشفعة بالبيع وقال الحمد لله قد ادعت الشفعة  
وقال الحمد لله سبحان الله لا ينقل شفته ولذا لو قال للمشتري حين لعنه  
سلاطه عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال الله اكبر وطمس

صاحبه

صاحبه بطلب الشفعة هتبه لفظ الشفعة صح طله وليس له شفعة  
طلب شفته وقال الناطق على فاس قوله سبحان الله او كذا صححت او  
سكت اذا قال للمشتري حين لعنه اطلب الشفعة لطلب ه  
شفته عن النبي الامام محمد بن الفضل **احسان** او سكت هتبه  
للعنه شقها والمشتري صح ابيه وسلك المشتري عليه فان اطلب الشفعة  
لا يطلب شفته وان سلك على الاصل لا يطلب شفته وان سلك على الاصل لا يطلب  
شفته **قال** لان الشفعة يحتاج الى الكلام وكان يحتاج الى السلام  
عليه لان الكلام قبل السلام مكره ولو قال الشفعة للمشتري سكت  
بهاهي لا يطلب شفته لان هذا اللفظ طلب الشفعة لطلب الشفعة  
**احسان** وروا عن ابيها احمد واحد الوارثين لعنه لم يجر بان له  
فيها نصيبا شفته احمد اختري يجب احد الاجه فلم يطلب هو الشفعة  
لما لم يمان له فيها فبطلب الشفعة في الاجمعية والنية فالواطلب  
شفته لان شرطها كذا الشفعة طلب المواتية عند العدم بالبيع فاذا لم  
يطلب والمطلوب بعد فلا شفعة فاذا علم ان المشتري غير عدل  
كان له شفته ان مشتري الدار فلان سكت ولم يطلب الشفعة واذا  
علم ان المشتري غير عدل كان له الشفعة اذا روى الشفعة فاذا علم  
ان المشتري غير عدل كان الشفعة وقال بعضهم اذا روى الشفعة  
فان سكت في علم ان المشتري غيره فطلب لا يبيع طلبه ولو قيل للمشتري  
سكت دارك اذا قال من اشتراها فلما اخبر بذلك **قال** طلبت  
الشفعة طلب وكذا الوكيل للمشتري سكت دارك بالبيع درهم سكت  
ثم علم فراها علمت سكت بخر مائة درهم كان الشفعة وان لم يبعث  
دار رجل والناظر قد عرف ان رغبة الدار المبيعة له وحق انه لو ادعا  
وقتها بطلب شفته لان مالكة الدار ولا يكون شقها وان ادعى الشفعة  
لا يمكن دعوى الدار اياها له ما اذ يصح حتى لا ينقل شفته **قال**  
يقول هذا وهذا الدار ادري دارا ادعي وقتها فان وصل اليها والانا  
على شفته بها لان **هـ** هذه الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكت  
عن طلب الشفعة سعيرة اذا ركن ونبت لها جارا والبورغ والشفعة ان  
قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة  
صح الاول وطلب الثاني وان قالت طلبت واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي  
وطلبت الشفعة واخترت نفسي اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول  
وطلب الثاني وان قالت طلبت نفسي الى الشفعة واخترت نفسي وطلبت  
الشفعة صح الاول وطلب الثاني وان قالت طلبت حقتي الى الشفعة والثاني  
صح كلاما اذا سمع الشفعة مع الدار فسكت قالوا لا ينقل شفته مالم يحكم